الإجابة النموذجية لامتحان القانون الدستوري السنة أولى ليساني المجموعة (ب)

أولا: أجب عن أحد السؤالين فقط (08 ن)

1- يتحدّد تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار المعتمد عليه، وضّح ذلك؟

اختلف الفقه في تعريف القانون الدستوري، ويرجع ذلك إلى اختلاف المعيار المعتمد عليه في التعريف، فمنهم من اعتمد على المدلول اللغوي للاصطلاح، حيث ربط أنصار هذا الاتجاه تعريف القانون الدستوري بكلمة دستور التي تعني، في اللغة اللاتينية، التأسيس والبناء والتكوين، وانطلاقا مما تقدم، فإن القانون الدستوري وفق المعيار اللغوي يُعرف بأنه «**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها**».

وقد إعتمد بعض الفقه على المعيار الشكلي في تعريفهم للقانون الدستوري، حيث إهتم هؤلاء بالشكل الذي تصدر فيه القواعد الدستورية، والجهة التي أصدرتها والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، وتطبيقاً لذلك فإن القانون الدستوري حسب هذا المعيار، يُعرّف بأنّه «**مجموعة القواعد والنصوص التي تتضمنها الوثيقة القانونية الصادرة عن السلطة التأسيسية والتي تسمى "دستوراً"**».

على خلاف ما سبق يعتمد فريق آخر في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدارها، وبذلك يكون القانون الدستورى شاملاً لكل القواعد والمسائل ذات الطبيعة الدستورية (أي جميع القواعد التي لها علاقة بموضوع السلطة والحرية). سواء كانت هذه القواعد مُدوّنة في وثيقة الدستور أو وردت في قوانين عادية أو حتى كونها قواعد عرفية، وهذا ما يسمى بالمعيار الموضوعي، ووفق هذا الإتجاه يُعرّف القانون الدستوري بأنّه: « **مجموعة القواعد الأساسية التي تحدّد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبيّن سلطاتها العامة وعلاقاتها ببعضها، وعلاقة الأفراد بها كما تقرّر حقوقهم وحرياتهم**».

2- إذا توافرت شروط معينة، يمكن تعديل الدستور الجزائري دون المرور عن الاستفتاء الشعبي، وضّح ذلك؟

نعم يمكن تعديل الدستور الجزائري دون المرور عن الاستفتاء الشعبي إذا تحقّقت الشروط التالية:

- أن يُعرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية، وأن تبدي بشأنه رأياً معللاً على أنه:
  - لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
  - لا يمس بحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما.
  - لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.
- أن يُعرض على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين، وأن يحرز على ثلاثة أرباع (4/3) من الأصوات على الأقل.

ثانيا: أجب بـ (**صحيـــح**) أو (**خطـــأ**)، (**مع تصحيح العبارات الخاطئة**).

1- الدستور الذي ينشأ عن طريق العقد، يُعتبر قد نشأ وفق أسلوب ديمقراطي. **(03 ن)**

(خطـــأ) الدستور الذي ينشأ عن طريق العقد يعتبر قد نشأ وفق أسلوب غير ديمقراطي. لأنه ينشأ بالإرادة المشتركة للملك (الحاكم) والشعب. والدستور الديمقراطي ينشأ بإرادة الشعب وحده.

2- يُقصد بالدساتير الجامدة تلك الدساتير التي لا تقبل التعديل مطلقاً. **(03 ن)**

(خطـــأ) بل يُقصد بها تلك التي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيّد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها، بمعنى أن إجراءات تعديلها تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. ويكون هذا الاختلاف من الناحية العملية باشتراط إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وصرامة من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية.

3- يُقصد بالأمة، مجموعة الأشخاص الحاملين لجنسية الدولة والمقيمين على إقليمها. **(03 ن)**

(خطـــأ) يقصد بالأمة مجموعة من الأفراد يشعرون بأنهم مُتّحدون فيما بينهم بالاستناد إلى مقومات روحية مشتركة بينهم، تلك المقومات تُولِّد لديهم الإحساس باختلافهم وتمايزهم عن الجماعات الأخرى، وتتعدد العوامل المشتركة بين الأفراد التي تؤدي إلى ذلك الشعور، فقد تتمثل في الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك أو الآمال والرغبة في العيش المشترك ... الخ.

4- نظرية القوة والغلبة هي النظرية التي وُفِّقت في تفسير أصل نشأة الدولة. **(03 ن)**

(خطـــأ) نظرية التطور التاريخي (النظرية التكاملية) هي النظرية التي وُفِّقت في تفسير أصل نشأة الدولة؛ لأنها استطاعت أن تتفادى عيوب النظريات الأخرى، وأيضا لأنّها تتفق مع المنطق الذي يصعب معه التمسّك بعامل أو عنصر واحد محدّد لتفسير نشأة الدولة.

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح